

## مرسوم رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد ال ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ، منه،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٥) سنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة  
الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج المعدل بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة  
١٩٨٣،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بإعادة تشكيل اللجنة الطبية بالوزارة وتحديد إختصاصاتها،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة بالنيابة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تتحمل الدولة نفقات علاج القطريين في الخارج في الحالات التي تقرر فيها اللجنة الطبية المختصة عدم توافر  
وسائل علاجهم بالداخل وتوافرها في الخارج.

### مادة (٢)

لا يجوز إرسال أي مريض للعلاج في الخارج إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالته المرضية ميؤوس من  
شفائها أو كان علاجها على سبيل التجربة.

### مادة (٣)

يجوز - بناءً على حالة المريض - إيفاد مرافق له أو أكثر ويصدر بذلك قرار من اللجنة الطبية المختصة. ويجوز  
لوزير الصحة العامة إيفاد مرافق آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

### مادة (٤)

يكون إيفاد المرافقين وفقاً للقواعد التالية:

أولاً : المرضى من الذكور :

أ - من لم يتجاوز عمره الثانية عشرة

ب - من بلغ عمره الثانية عشرة فأكثر

مرافقة من النساء ومحرم لها.

مرافق واحد.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً : المرضى من الإناث :

- أ - غير المتزوجة  
ب - المتزوجة
- مرافقة من النساء ومحرم لكتيها.  
الزوج أو محرم لها.

ويجوز بموافقة وزير الصحة العامة تغيير المرافق في حالات الضرورة.

#### مادة (٥)

يجوز في الحالات المرضية الطارئة، معالجة المرافق القطري على نفقة الدولة.  
وفي هذه الحالة يجب رفع تقرير تفصيلي إلى وزير الصحة العامة يتضمن الظروف والمبررات التي اقتضت هذا الإجراء.

#### مادة (٦)

تتحمل الدولة التكاليف الآتية :

- ١- أجور سفر المرضى ومرافقيهم من الدوحة إلى مكان العلاج والعودة إليها بالدرجة السياحية بأقصر الطرق وأوفرها.
- ٢- مصروفات العلاج.
- ٣- النفقات اليومية للمأكل والمبيت والتنقلات للمرضى الذين لا تقتضي حالتهم الإقامة بالمستشفيات أو المصحات ومرافقيهم وفقاً للفئات المالية التالية للشخص الواحد :  
(٨٠) ثمانون جنيهاً استرلينياً في المملكة المتحدة أو ما يعادلها في بقية الدول الأوروبية.  
(١٠٠) مائة دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها في بقية الدول الأمريكية.  
(٥٠) خمسون دولاراً أمريكياً في الدول الأخرى.
- ٤- مصروفات نثرية للمرضى الذين يعالجون داخل المستشفيات أو المصحات ومرافقيهم وفقاً للفئات المالية التالية للشخص الواحد :  
(١٥) خمسة عشر جنيهاً استرلينياً في المملكة المتحدة أو ما يعادلها في بقية الدول الأوروبية.  
(٢٠) عشرون دولاراً أمريكياً في الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها في بقية الدول الأمريكية.  
(١٠) عشرة دولارات أمريكية في الدول الأخرى.

#### مادة (٧)

تخفيض إلى النصف النفقات اليومية المشار إليها في البند (٢) من المادة السابقة بالنسبة للأطفال دون الثانية عشرة.

#### مادة (٨)

تدفع النفقات اليومية أو المصروفات النثرية في نهاية كل أسبوع، ولا يجوز صرفها إلا للمرافق الذي تقرر إيفاده.

### مادة (٩)

توقف مصروفات العلاج من تاريخ التقرير الطبي بشفاء المريض، ويوقف صرف أي نفقات أو مصروفات نثرية بعد أسبوع من تاريخ التقرير المذكور.

### مادة (١٠)

تتحمل الدولة نفقات علاج الموظفين غير القطريين في الخارج وفقاً لأحكام هذا المرسوم في حالات الإصابة بمرض مهني أو حادث أثناء تأدية أعمال الوظيفة أو بسببها وبناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة بعدم توافر وسائل علاجهم بالداخل وتوافرها في الخارج.

### مادة (١١)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف غير القطري للعلاج بموطنه إذا كان نوع التخصص الذي يحتاج إليه متوافراً فيه، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أجور السفر ومصروفات العلاج دون غيرها.

### مادة (١٢)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

### مادة (١٣)

يلغى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

### مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٣/٢/١هـ

الموافق : ١٩٩٢/٧/٣٠م